

المعاهدة الدولية  
بشأن الموارد الوراثية النباتية  
للأغذية والزراعة



منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



البند 19-2 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي

نيودلهي الهند 19-24 سبتمبر/أيلول 2022

الإجراءات الخاصة باختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه

#### الموجز

تعرض هذه الوثيقة آخر التطورات المتعلقة بوضع إجراءات طويلة الأمد لاختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه وما يتصل بذلك من نتائج للدورة الثامنة والستين بعد المائة لمجلس المنظمة في ما يتعلق باختيار أمناء أجهزة منظمة الأغذية والزراعة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم.

#### التوجيهات المطلوبة

إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى اعتماد الإجراءات الخاصة باختيار أمين الجهاز الرئاسي وتعيينه على النحو الذي أقره مجلس المنظمة في دورته الثامنة والستين بعد المائة.

## أولاً - مقدمة

- 1- نظر الجهاز الرئاسي خلال دورته الثامنة في مسألة الإجراءات الطويلة الأمد الخاصة بتعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه، وأسدى توجيهاته إلى مكتب الدورة التاسعة من أجل مواصلة المشاورات مع إدارة المنظمة مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق دال بتقرير الدورة.<sup>1</sup>
- 2- وخلال فترة ما بين الدورات، أجرى الرئيس ومكتب الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي مشاورات وتبادلاً الآراء مع إدارة المنظمة والرئيس المستقل للمجلس بغية وضع الصيغة النهائية للإجراءات.
- 3- وفي ديسمبر/كانون الأول 2021، بناء على نتائج المشاورات بين الرئيس المستقل للمجلس ومكتب الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 ذات الصلة، أيد مجلس المنظمة في دورته الثامنة والستين بعد المائة، الإجراءات الخاصة باختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم (المرفق دال بالوثيقة CL 168/REP)، وأوصى بالنظر في توسيع نطاق هذه الإجراءات لتشمل جميع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 على نحوٍ يتماشى مع النصوص الأساسية للمنظمة والمعاهدات المعنية.<sup>2</sup> وترد الإجراءات التي أقرها مجلس المنظمة في الملحق بهذه الوثيقة.
- 4- وعملاً بالمادة 20-1 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("المعاهدة")<sup>3</sup> تنص المادة 3 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي للمعاهدة على ما يلي:
 

"وفقاً للمادة 20-1 من المعاهدة، يُعيّن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرئاسي، أميناً للجهاز الرئاسي يقوم بالمهام المضمنة في المواد 20-2 إلى 20-5 من المعاهدة. ويعاون الأمين ما قد يلزم من الموظفين."
- 5- ونظراً إلى عدم وجود أي إشارات ضمن اللائحة الداخلية إلى الجهاز الرئاسي في ما يتعلق بتعيين الأمين، لن يتطلب الاعتماد الرسمي للإجراءات الجديدة الخاصة باختيار أمين الجهاز الرئاسي وتعيينه تعديل اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي.

## ثانياً - التوجيهات المطلوبة

- 6- إنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى اعتماد الإجراءات التي أقرها المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2021، والتي ترد في الملحق من أجل اختيار أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتعيينه.

<sup>1</sup> المرفق دال من الوثيقة IT/GB-8/19/Report، [www.fao.org/3/nb918ar/nb918ar.pdf](http://www.fao.org/3/nb918ar/nb918ar.pdf)

<sup>2</sup> المرفق دال بالوثيقة CL 168/REP، [www.fao.org/3/nh512ar/nh512ar.pdf](http://www.fao.org/3/nh512ar/nh512ar.pdf)

<sup>3</sup> تنص المادة 20-1 على ما يلي: "يُعيّن أمين الجهاز الرئاسي من قبل المدير العام للمنظمة بموافقة الجهاز الرئاسي. ويعاون الأمين ما قد يلزم من الموظفين."

## الملحق

### الإجراءات المنقحة المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم<sup>4</sup>

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع وظائف كبار المسؤولين (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مسودة إعلان الوظيفة الشاغرة، ويُدعى إلى تقديم رأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 30 يومًا<sup>5</sup>.
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- ويقوم مكتب كلٍّ من نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) وثلاثة ممثلين عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثلث لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين، ومن بينهم مرشحة واحدة على الأقل. وفي حال لم تكن هناك أي مرشحة في القائمة المختصرة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وفي حال لم تشمل القائمة المختصرة سبعة مرشحين، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يسوغ ذلك.
- 5- وتُشكّل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من:
  - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
  - (ب) وموظفان اثنان من كبار موظفي المنظمة؛
  - (ج) وثلاثة ممثلين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
  - (د) وعضو خارجي واحد، تختاره اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
  - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية، من غير أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار. ويتمثل دور ممثل شعبة الموارد البشرية في توفير الدعم الإداري للجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. ولن يكون له (لها) دور في إجراء المقابلة أو تقييم المرشحين.

<sup>4</sup> الملحق الأول بالوثيقة CL 168/17.

<sup>5</sup> [ما لم يطلب الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 نشر إعلان الوظيفة الشاغرة لمدة أطول وأقصاها 45 يومًا].

- 6- وتتولى هذه اللجنة إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويجدّد تقرير اللجنة عددًا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين مؤهلين. وفي حال لم تختار أي مرشحة في هذه المرحلة، ينبغي لتقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 7- وترفع القائمة المختصرة بأسماء المرشحين للمقابلات، فضلًا عن المرشحين الذين يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة مرشحين، إلى المدير العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي بما يتماشى مع سياسة المنظمة. وفي حال تعدّد التوصل إلى هذا التوازن، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك. وينبغي بذل كل الجهود من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء.
- 8- وتتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين.
- 9- ويرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.
- 10- ويختار المدير العام مرشحًا واحدًا من المرشحين المقترحة أسماؤهم في تقرير اللجنة، لتعيينه، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية. ويحال اسم المرشح وسيرته الذاتية، بالإضافة إلى تأكيد خطي عن إجراء عملية التحقق من المعلومات التي قدّمها المرشح المختار، إلى رئيس الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 الذي سيحافظ على سرية هذه المعلومات، وذلك ضمن مهلة 10 أسابيع من إغلاق إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 11- وبعد موافقة الجهاز المعني، يُقدّم عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على المرشح، يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشحًا آخر من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة، يوصى بتعيينه. وفي حال عدم موافقة الجهاز المعني على أي من المرشحين الواردة أسماؤهم في تقرير اللجنة، يتعيّن إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة من جديد.
- 12- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه.